

Tunisie

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية التونسية
لتشجيع وحماية الاستثمارات

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية والشار اليهما في
ما بعد "بالطرفين المتعاقدين".

- انطلاقا من هدف تحقيق الاندماج الاقتصادي لدول
اتحاد المغرب العربي ،

- ورغبة منهما في توثيق العلاقات الاقتصادية وتكثيف التعاون
وتدعيم التنمية في البلدين ،

- واقتناعا منهما بان الحماية المتبادلة للاستثمارات بموجب اتفاق
ثنائي من شأنه دفع المبادرات الاقتصادية الخاصة ودعم ازدهار البلدين ،

- وشعورا منهما بضرورة منح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات
رعايا كل من الطرفين المتعاقدين المنجزة بتراب الطرف المتعاقد الآخر .

اتفقتا على ما يلي :

الفصل 1 : تعاريف

حسب مفهوم هذه الاتفاقية :

1 - تطلق عبارة " استثمارات " على جميع اصناف المكاسب التي تكونت او
المعترف بها في تراب البلد المضيف وفقا لقوانينه وتراتبية المعمول بها ، وتشمل
خاصة وبدون حصر :

H R

العقارية والامتيازات والضمانات والحقوق المماثلة .

ب - قيم وأسهم وحصص وسندات الشركات وكذلك اي صيغ اخرى للمساهمة في تلك الشركات .

ج - الديون وكذلك كل خدمة بمقابل ناتجة عن عقد .

د - حقوق الملكية الفكرية والسمنصر غير المادية المتعلقة باصول تجارية .

هـ - حقوق الامتياز التجارية الممنوحة بموجب قانون او عقد بما في ذلك الحقوق المتعلقة باستخراج واستغلال والبحث عن الموارد الطبيعية .

كل تغيير في شكل الاستثمارات المنجزة لا يؤثر على تصنيفها كاستثمارات شريطة ان لا يكون هذا التغيير مخالفا لتشريع الطرف المتعاقد الذي انجزت الاستثمارات على ترابه .

2 - تطلق عبارة "مائدات" على المبالغ المتولدة عن استثمار كالارباح والفوائض والارباح الموزعة على الاسهم والاتوات .

3 -

3 - تطلق عبارة "مستثمر" على :

أ - كل شخص طبيعي يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين بمقتضى التشريع الجاري به العمل في تراب هذا الطرف ويقوم باستثمار في تراب الطرف المتعاقد الآخر .

ب - كل شخص معنوي انشئ طبقا لتشريع احد الطرفين المتعاقدين ويكون مقره الاجتماعي في تراب هذا الطرف ويقوم باستثمار في تراب الطرف المتعاقد الآخر .

4 - تطلق عبارة "تراب" بالنسبة لكل طرف متعاقد ، على التراب الذي يوجد تحت سيادته بما في ذلك البحر الاقليمي وكذلك مناطق اعماق البحار والمناطق البحرية الاخرى التي يمارس عليها هذا الطرف المتعاقد حقوق سيادة او ولاية وفقا للقانون الدولي .

الفصل 2 : تشجيع وحماية الاستثمارات

1 - يشجع كل طرف متعاقد استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر المنجزة على ترابه ويقبل هاته الاستثمارات طبقا لتشريع .

2 - تتمتع الاستثمارات المنجزة ، من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد الاخر ، بمعاملة عادلة ومنصفة وكذلك بحماية وامن كاملين ويلتزم كل طرف متعاقد بضمان عدم منع التصرف والاستعمال والتمتع او تصفية استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر على ترابه والعمل على عدم عرقلتها بواسطة اجراءات غير عادلة او تمييزية .

3 - تتمتع عائدات الاستثمارات وكذلك في حالة اعادة استثمارها ، بنفس حماية الاستثمار الاصلي .

الفصل 3 : المعاملة الوطنية وحكم الدولة الاكثر رعاية

1 - لا يخضع اي من الطرفين المتعاقدين على ترابه ، استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر الى معاملة تقل امتيازها عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه او لمستثمري اي دولة اخرى ، على ان يتم منح المعاملة الاكثر امتيازاً .

2 - لا يخضع اي من الطرفين المتعاقدين على ترابه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الاخر بالنسبة للانشطة المرتبطة باستثماراتهم الى معاملة تقل امتيازها عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه او لمستثمري اي دولة اخرى على ان يتم منح المعاملة الاكثر امتيازاً .

3 - لا تطبق المعاملة المذكورة على المزايا أو الامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمستثمري دولة أخرى :

أ - بموجب مشاركته أو عضويته في اتحاد اقتصادي أو جمركي أو سوق مشتركة أو منطقة تبادل حر أو منظمة اقتصادية جهوية .

ب - بموجب اتفاق يتعلق بعدم الأذواج الضريبي أو أي اتفاق آخر يتعلق بفرض الضرائب .

الفصل 4 : التأميم ونزع الملكية

لا يمكن تأميم استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأجراء له نتيجة مشابهة للتأميم أو نزع الملكية إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ - يقع اتخاذ تلك الاجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي ينص عليها القانون .

ب - تكون الاجراءات المذكورة غير تمييزية .

ج - يتم مرافقة الاجراءات بدفع تعويض عاجل ومنصف وفعلي . ويجب ان يكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة السوقية للاستثمارات المعنية في اللحظة التي تسبق مباشرة اعلان هاته الاجراءات للعموم وينجز التعويض بصفة فعلية وبدون تأخير ويكون مبلغه قابلا للمراجعة حسب الاجراءات القانونية .

الفصل 5 : التعويض

ينتفع مستثمرو طرف متعاقد الذين تتعرض استثماراتهم على تراب الطرف المتعاقد الآخر الى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو حالات أخرى شبيهة ، بمعاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر المذكور لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة أخرى ، وذلك في ما يتعلق بالترجيح أو المنح أو التعويض أو جبر ضرر آخر ، على ان يتم منح المعاملة الأكثر امتيازاً ويدفع التعويض المستحق بموجب هذا الفصل بدون تأخير .

الفصل 6 : التحويل

1 - يسمح كل طرف متعاقد بخصوص استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، بتحويل الاستثمار وعائداته بكل حرية .

2 - يشمل هذا التحويل خاصة وبدون حصر :

أ - الأرباح والفوائد والأرباح الموزعة على الأسهم والفوائد الجارية الأخرى

ب - الدفعات المنجزة لتسديد قروض تم إبرامها بصفة قانونية .

ج - الاتوات ومكافآت أخرى .

د - محصول البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار بما في

ذلك مكاسب رأس المال المستثمرة

هـ - التعويضات المنصوص عليها بالفصلين 4 و 5 اعلاه .

3 - يسمح لرعايا كل من الطرفين المتعاقدين الذين تم السماح لهم في العمل بتراب الطرف المتعاقد الآخر بعنوان استثمار في تحويل حصة مناسبة من اجرتهم الى بلدهم الاصلي طبقا للتشريع المعمول به .

4 - يتجز التحويل بدون تاخير بواسطة عملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ التحويل حسب الاجراءات المنصوص عليها بتشريع البلد المعني .

٥-٣١١

الفصل 7 : حلول محل

1 - اذا قام مؤمن بمقتضى ضمان قانوني او تعاقد يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمار بدفع تعويضات لمستثمر احد الطرفين المتعاقدين ، فان الطرف المتعاقد الآخر يعترف لهذا المؤمن بحق حلول محل المستثمر المعوض له في حقوقه والتزاماته .

2 - وفقا للضمان الممنوح للاستثمار المعني ، يمكن للمؤمن ممارسة كل الحقوق التي كان سيمارسها او يتحملها المستثمر لو لم يحل هذا المؤمن محله وذلك في حدود حصة المخاطر المغطاة .

الفصل 8 : تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1 - يقع بقدر الامكان تسوية اي نزاع ينشا بين الطرفين المتعاقدين في ما يخص تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية .

2 - واذا تعذرت تسوية الخلاف بتلك الطرق خلال ستة اشهر ابتداء من بداية المفاوضات يتم عرضه بطلب من احد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم .

3 - تتكون هيئة التحكيم بصفة خاصة كما يلي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان احد رعايا دولة اخرى رئيسا لهيئة التحكيم . ويتم تعيين الحكمين في بئر ثلاثة اشهر والرئيس في بئر خمس اشهر ابتداء من تاريخ استلام اعلان التحكيم .

4 - اذا لم يقع احترام الاجال المبينة بالفقرة اعلاه وفي غياب اي اتفاق اخر ، يمكن لاي من الطرفين المتعاقدين دعوة الامين العام لمنظمة الامم المتحدة للقيام بالتعيينات اللازمة . فاذا كان الامين العام حاملا لجنسية احد الطرفين المتعاقدين او تعذر عليه القيام بهذه المهمة لاي سبب اخر ، يمكن للامين العام المساعد الاقدم في الوظيفة والذي لا يحمل جنسية احد الطرفين المتعاقدين ان يقوم بالتعيينات اللازمة .

5 - تقرر هيئة التحكيم على اساس احترام القانون واحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادئ القانون الدولي .


6 - تحدد الهيئة بنفسها الاجراءات الخاصة بها وتقوم بتفسير القرار بطلب من احد الطرفين المتعاقدين . تتخذ الهيئة قراراتها باغلبية الاصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما بالنسبة للطرفين .

7 - يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الاخرى .

وأشهادا على ذلك تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الممضين اسفله اللذين
منحتهما حكومتاهما الصلاحيات اللازمة لهذا الغرض .

وحررت بتونس في 28 / 01 / 1994 في نسختين أصليتين باللغة العربية
لكل منهما نفس قوة الاعتماد .

عن حكومة
الجمهورية التونسية



عن حكومة
المملكة المغربية

